E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1999/4
5 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الحادية والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألـــة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بمـــا فـــي ذلـــك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مـــع الاهتمـــام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان

مذكرة من إعداد الأمانة

١- طلبت اللجنة الفرعية إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في الفقرة ٥ من قرارهـــا ٣/١٩٩٨، إجـــراء تحقيقات بشأن الحالة الأمنية للأشخاص المدرجة أسماؤهم في مرفق القرار وإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، بنتائج تحقيقاتها. وقد قُدمت المعلومات التالية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

السيد آكين بردال، رئيس الرابطة التركية لحقوق الإنسان ونائب رئيس الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

٢- في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بدأ تنفيذ حكم بالسجن لمدة سنة واحدة بحق السيد بردال الذي أودع في سجن أنقرة المركزي. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، كان المجلس القضائي العام للدوائر الجنائية في محكمة الاستئناف قد أقرّ حكما سابقاً صدر عن محكمة أمن الدولة في أنقرة أدين السيد بردال بموجبه بانتهاك أحكام المادة ٣١٢ من قانون العقوبات التركي التي تحظر أي عمل من أعمال التحريض على الكراهية والتمييز على أساس العرق أو الدين أو الأصل الإثني.

٣- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وجَّهت المفوضة السامية لحقوق الإنسان رسالة إلى رئيس تركيا تُعرب فيها عن قلقها إزاء إدانة السيد بردال وتحث السلطات التركية على إعادة النظر في هذه المسألة وضمان احترام حق السيد بردال في العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

٤- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وجَّه المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والرأي نداءً إلى حكومة تركيا من أجل احترام حق السيد بردال في التعبير السلمي عن آرائه. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجَّه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي نداءً مماثلاً إلى السلطات التركية يحثها فيه على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حق السيد بردال في ألا يُحرم من حريته تعسفاً.

السيد خميِّس كسيله، نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان

٥- ألقي القبض على السيد كسيله في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ووجهت إليه تهمة الاخلال بالنظام العام ونشر معلومات كاذبة وتحريض المواطنين التونسيين على انتهاك القانون. وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨، أدين السيد كسيله بهذه التهم وحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبدفع غرامة قدرها ٢٠٠ ١ دينار بسبب الاخلال بالنظام العام. ولم يؤد استئناف السيد كسيله لهذا الحكم إلى أية نتيجة. وهو يقضي حاليا عقوبة السجن الصادرة بحقه.

٦- وفي أيار/مايو ١٩٩٩، نظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في قضية السيد كسيله وخلص إلى أنه قد خضع لاحتجاز تعسفي. ورأى الفريق العامل أن مبررات إدانة السيد كسيله من قِبَل المحاكم التونسية لا يمكن إقرارها على ضوء المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وجَّهت المفوضة السامية لحقوق الإنسان رسالة إلى وزير خارجية تونس. وقد لاحظت حكومة تونس، في ردها على رسالة المفوضة السامية بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أنه ليس لمحاكمة وإدانة السيد كسيله صلة بأنشطته كنائب رئيس للرابطة التونسية لحقوق الإنسان؛ وأن الاجراءات القضائية

ضده قد نفِّذت وفقا لأحكام مجلة الاجراءات الجزائية التونسية والمعايير الدولية ذات الصلة؛ وأن السيد كسيله يقضي عقوبة السجن في ظل ظروف عادية؛ وأنه لم يشأ أن يمارس حقه في توجيه طلب خطي يلتمس فيه العفو من السلطات.

السيد رامون كوستوديو، رئيس المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان

٨- أبلغت وزارة خارجية هندوراس مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مذكرة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أنها ليست على علم بأن السيد رامون كوستوديو قد تعرض مؤخرا لأية تهديدات أو واجه أية مشاكل أمنية. وقد تمكن السيد كوستوديو في وقت لاحق من أن يؤكد أنه لم يواجه أية مشاكل تتعلق بأمنه الشخصي.

الأب خافيير خيرالدو، المدير التنفيذي للجنة الرعوية للعدالة والسلم في كولومبيا

٩- غادر القس اليسوعي الأب خيرالدو كولومبيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وهو يعيش حاليا في الخارج. ويُقال إن مشاركته في مشروع "Nunca ms"، وهو مشروع يهدف إلى توثيق انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في كولومبيا على مدى السنوات العشرين الماضية، قد أدت إلى تعرضه لتهديدات بالقتل. وبالنظر إلى الحالة المحفوفة بالمخاطر التي واجهها الأب خيرالدو، يُقال إن السلطات الدينية قد أوعزت إليه بمغادرة البلد.

السيد كليمنت نوانكوو، مدير مشروع الحقوق الدستورية في نيجيريا

١٠- يتولى السيد نوانكوو إدارة المشروع المذكور أعلاه. وقد احتُجز لآخر مرة قبل خمس سنوات.

السيد ديستان روكيشي، محام وعضو مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات في بريشتينا، كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

١١- يفيد والدا السيد روكيتشي أنه يعيش في أمان في بريشتينا. وقد ذكرا أن الشرطة الصربية قد منعته من عبور الحدود من كوسوفو إلى مقدونيا في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

السيد فيكتور كايسيبيبو، أحد الناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان والناطق باسم جبهة شعوب بابوا الغربية في اندونيسيا

١٢- تشير تقارير غير مؤكدة إلى أن السيد كايسيبيبو قد غادر اندونيسيا إما إلى هولندا أو إلى استراليا بسبب مخاوفه على سلامته. ولا تتوفر أية معلومات أخرى.

السيد بيير سامبا، رئيس المنظمة غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والمعروفة باسم "Grande Vision" في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٣- مُنح السيد سامبا حق اللجوء السياسي في بلجيكا. وكان قد غادر جمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بعد عدة شهور من الاختباء، بسبب مخاوفه على سلامته نتيجة لمشاركته في جمع المعلومات عن المجازر المزعومة التي تعرض لها لاجئو الهوتو في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ في الجزء الشرقي من زائير، وذلك من أجل تقديم هذه المعلومات لفريق التحقيق التابع للأمين العام للأمم المتحدة.

١٤- وبالنظر إلى أن طلب اللجنة الفرعية فيما يتعلق بأعضاء المركز القضائي للمصلحة العامة في الفلبين لم يحدد أسماء فرادى الأعضاء الذين يُزعم أنهم يتعرضون للتهديد، فإن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم تتمكن من الحصول على معلومات موثوقة عن المحامين المذكورين.

- - - - -